بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٧١
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٢

ملف رقم: ٤٤١٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٧) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٨ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة الإسكندرية بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٣٢٣٣٢٨٠) ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفًا ومائتان وثمانون جنيهًا قيمة ما صرفه الصندوق تمويلاً للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "تطوير شبكة مصغرة للنظم الهجين للطاقة المتجددة من الخلايا الكهروضوئية والرياح للمناطق الصحراوية والنائية وتحلية المياه".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره في تمويل البحث العلمي، وبناءً على طلب مقدم من جامعة الإسكندرية؛ اتفق الصندوق مع الجامعة على تمويل مشروع بحثي عنوانه: "تطوير شبكة مصغرة للنظم الهجين للطاقة المتجددة من الخلايا الكهروضوئية والرياح للمناطق الصحراوية والنائية وتحلية المياه"، وبناءً على هذا الاتفاق أُبرم عقد منحة بحثية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ بين الصندوق (طرف أول) والجامعة (طرف ثانٍ) وفريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة ويمثله الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب شلبي قاسم الباحث الرئيس للمشروع (طرف ثالث)، وبموجب هذا العقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع البحثي المشار إليه في حدود المنحة التي تعهد الطرف الأول بتقديمها على أقساط ومقدارها (٦٤٦٦٥٦٠) ستة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألفًا وخمسمائة وستون جنيهًا،

فضلاً عن التمويل الإضافي الذي تعهد بإتاحته الطرف الثاني، على أن يكون الطرفان الثاني والثالث مسئولين بالتضامن عن تنفيذ هذا المشروع. وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١ قام الصندوق بصرف الدفعة المقدمة من التمويل ومقدارها (٣٢٣٣٢٨٠) ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفًا ومائتان وثمانون جنيهًا. وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ تقدم الباحث الرئيس للمشروع بالتقرير الفني الأول، وبإخضاعه للتقييم تبين وجود تجاوز علمي أخلاقي به، وعُرض الأمر على اللجنة الفنية بالصندوق بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨، فأوصت بوقف المشروع وردّ التمويل وعدم التعامل مع الباحث الرئيس لمدة خمس سنوات ، وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ تم تأليف لجنة للتقييم العلمي للنظر في موقف المشروع، ثم أُعيد تأليف لجنة متخصصة للتقييم العلمي للنظر في المشروعات التي تبيَّن وجود تجاوز علمي أخلاقي بها، وانتهت اللجنة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ إلى التوصية بإيقاف المشروع وردّ التمويل وعدم التعامل مع الباحث لمدة خمس سنوات ومخاطبة الجهة المنفذة بوقف المشروع، وخاطب الصندوق الجهة المنفذة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢. وبعرض الأمر على مجلس إدارة الصندوق في اجتماعه رقم (٥١) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣، قرر إنهاء المشروع وتسوية ما تم صرفه وموافاة الصندوق بتقارير مالية حتى تاريخ إيقاف المشروع في ٢٠١٢/٩/٢٠. وبناءً على ذلك تمت مطالبة جامعة الإسكندرية برد التمويل، إلا أنها امتنعت عن ذلك؛ فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من جُمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة الإسكندرية وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفًا ؛ فتبين لها أن المادة السابعة منه تنص على أن:

"يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١) ... وعلى الطرف الثاني والثالث تنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة ..."، وأن المادة الثامنة من هذا العقد تنص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالآتي: أ-... د- التأكد من التزام الطرف الثالث بأداء عمله بطريقة مُرضية حيث إن الطرف الثاني مسئول مسئولية تضامنية مع الطرف الثالث عن أداء العمل. هـ- رد جميع الأموال المقدمة من الطرف الأول للطرف الثاني حال طلبها من الطرف الأول في حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله على الوجه الأكمل"، وأن المادة التاسعة منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتي: أ- تنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقًا لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد ..."، وأن المادة الحادية عشرة من العقد ذاته تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كليًا أو جزئيًا دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التالي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالا جوهريًا وفقًا لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- ... . ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني أو الثالث أو كلاهما بناءً على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفي أي من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بناءً على العقد المشار إليه قدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ التقرير الفني الأول الخاص بهذا المشروع، وبإخضاع التقرير للتقييم تبين وجود مخالفات لقواعد الأخلاقيات العلمية المتعارف عليها في مجال البحث العلمي عالميًا، حيث تبين وجود معلومات غير صحيحة علميًا، فضلاً عن وجود انتحال أدبي بالتقرير المقدم، وانتهت اللجان الفنية والعلمية المتخصصة التي عُرض عليها الأمر إلى التوصية بإيقاف المشروع ورد التمويل، وبناءً على ذلك قرر مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية إنهاء المشروع وتسوية ما تم صرفه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من التقرير المقدم من جامعة الإسكندرية - الجهة المعروض ضدها - بشأن ما تم إنجازه في المشروع المشار إليه، أن ثمة خطأ ارتكبه أحد أعضاء الفريق البحثي، وعلى أثره أعد الفريق تقريرًا بديلاً عن التقرير الأصلي المقدم إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية؛ وهو ما يؤكد صحة

ما أورده الصندوق من أن الطرف الثالث (فريق إدارة المشروع البحثي) قد أخل بشروط العقد التي تفرض على عاتقه التزامًا بتنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية، ولا شك أن في مقدمة ذلك الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في مجال البحث العلمي، ومن ثمّ وإذ ثبت إخلال فريق إدارة المشروع البحثي ببنود العقد المشار إليه، فإنه يحق للصندوق إعمال سلطته المخوَّلة له بموجب المادة الحادية عشرة من ذلك العقد بإنهائه واسترداد ما صُرف لجامعة الإسكندرية من تمويل لهذا المشروع، وذلك إعمالاً لما ورد بالبند (هـ) من المادة الثامنة منه الذي يُلقي على عاتق الجامعة التزامًا برد جميع الأموال المقدمة من الصندوق عند طلبه في حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله على الوجه الأكمل، وهو الحاصل في النزاع الماثل؛ الأمر الذى لا مناص معه من إلزام جامعة الإسكندرية أداء المبلغ محل المطالبة ومقداره (٣٢٣٣٢٨٠) ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفًا ومائتان وثمانون جنيهًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (٣٢٣٣٢٨٠) ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفًا ومائتان وثمانون جنيهًا إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلاً للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "تطوير شبكة مصغرة للنظم الهجين للطاقة المتجددة من الخلايا الكهروضوئية والرياح للمناطق الصحراوية والنائية وتحلية المياه"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/